

تجارة السيارات عن طريق المعارض/الإثنين)12-9-

0202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

لعلنا نختتم ايضاً بهذا السؤال يقول صاحبه بالنسبة لتجارة السيارات ما حكم الشرع في ان في البيع عن طريق البنك من داخل المعرض لكن البنك المعرض لا يأخذ الا ثمن السيارة فقط - 00:00:01

هل على المعرض من حرج؟ الجواب عن هذا ان للمعرض ان يبيع الحال لمن شاء على ان يعتزل جانب التمويل الربوي فلا يقدم خدمات للعميل لتسهيل قرضه الربوي او اعانته عليه - 00:00:21

بل يترك هذا الملف لعميله لا يتولى منه شيئاً حتى لا يكون قد اعانه على اثم اما ما وراء ذلك من تراتيب البيع والشراء فهو على اصله يجتنب ملف التمويل - 00:00:38

حتى لا يدخل في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ينهي شرعاً عن كل عمل او عقد اعان على معصية اذا اجتنب جانب التمويل له ان يبيع الحال لمن شاء وليس مسؤولاً من اين جاء العميل؟ من اين جاء المشتري بثمن السيارة - 00:00:56

اخوتي واخواتي حيثما كنتم نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة على امل اللقاء بكم باذن الله. في الحلقة القادمة سنتطرق استودعكم الله تعالى. وسلام الله عليكم ورحمته وابرك - 00:01:17